

المجاملات

باب المزارعة والإجارة



المزارعة والإجارة

٢١٣٥- عن عبد الله بن عمرو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِسَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِثَّةً وَسَقِي، ثَمَانُونَ وَسَقِي تَمْرٍ وَعَشْرُونَ وَسَقِي شَعِيرٍ، فَتَقَسَّمَ عَمْرُ خَيْبَرَ، فَخَيْبِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّي لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ عن ابن عمر: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقَرِّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَفَرَّوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [رواه البخاري].

٢١٣٦- عن جابر؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا سَرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ. وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [رواه مسلم]. وفي رواية؛ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ مَعْبُدٍ، حَائِطًا، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْبُدٍ مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» فَقَالَتْ: بِلِ مُسْلِمٍ. قَالَ: «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢١٣٧- عن أنس؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ». [متفق عليه].

٢١٣٨- عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير بن رافع؛ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ الثَّمَرِ وَالشَّعِيرِ،

قال: «لَا تَفْعَلُوا، أزرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعاً وطاعة. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ قال: حدثني عمّاي: أنهم كانوا يُكْرُونَ الأرض على عهد النبي ﷺ بما يُنْبَتُ على الأربعاء، أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم. [رواه البخاري].

٢١٣٩- عن رافع بن خديج؛ قال: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهًا، فَتُهِنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ تُنْهَ عَنِ الْوَرِقِ. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: أما بالذهب والورق فلا بأس به، وقال: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَادِيَّاتِ. وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ. وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا. وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلذَلِكَ رُجِحَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٢١٤٠- عن عبدالله بن السائب. قال: دخلنا على عبدالله بن معقل فسألناه عن المزارعة؟ فقال: زعم ثابت؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة. وأمر بالمؤاجرة. وقال: «لا بأس بها». [رواه مسلم].

٢١٤١- عن نافع؛ أن ابن عمر كان يُكْرِي مزارعته، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج: أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهب معه، فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أننا كنا نُكْرِي مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء، وبشيء من التبن. [متفق عليه]. وفي رواية لهما؛ أن عبدالله بن عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبدالله أن يكون النبي ﷺ قد أخذت في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. [رواه البخاري].

٢١٤٢- عن عمرو؛ قال: قلت لطاؤس: لو تركت المخابرة، فإنيهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه؟ قال: أي عَمَرُو، إني أعطيتهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خُرْجًا مَعْلُومًا». [متفق عليه].

٢١٤٣- عن جابر؛ قال: كانت لرجالٍ مِثْنَا فُضُولُ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَا جِرْهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا. أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [متفق عليه].

٢١٤٤- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ أَرْضَهُ». [رواه مسلم].

٢١٤٥- عن عبد الله بن الزبير؛ أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراح الحرّة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاخصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك». فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمّتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري؛ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يتلغ الجذر». فاستوعى رسول الله ﷺ حيثذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. [رواه البخاري].

٢١٤٦- عن أبي هريرة؛ عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ». [متفق عليه].

٢١٤٧- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ». [رواه البخاري].

وَنَعَمَ ابْنُ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنْ رَبُّ الصَّرِيمَةِ، وَرَبُّ الْغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَا تُنِي بَيْتَهُ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيُرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا. [رواه البخاري].

٢١٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبْدَةَ. [رواه البخاري].

٢١٥٧- عَنْ عَائِشَةَ؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَخِي فَهِيَ أَحَقُّ». [رواه البخاري].